

مجموعة رسائل الشيخ
عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث: قضايا معاصرة

(١٠)

القول السديد في بيان بطلان

محاضرة عبد الحميد

الطبعة الثالثة - الدوحة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

طبعة جديدة بصف وإخراج جديد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ونستعين بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد أهدى إلي أحد الأخلاء شريطاً يتضمن محاضرة ألقاها عبد الحميد الأنصاري أحد المعلمين في قطر في شأن المرأة وما يجب أن تفعل في المجتمع، فألفيته منشوراً يشتمل على منكر من القول وزور، ويجادل فيه بالباطل ليدحض به الحق، فلو اقتصر على شأن المرأة وحدها والخوض في موضوعها لكان أسهل، لكنه تعدى عنها إلى أساطين العلماء الأجلاء كالإمام الذهبي في كتابه الكبائر والإمام الغزالي في إحياء علوم الدين وسفيان الثوري أحد رجال البخاري، فجعل يسمُّهم بالنقص وعدم العلم والمعرفة، وكونهم متمسكين بأقوال الجاهلية، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٥]. لكنه يتحامل على هؤلاء العلماء بالنقص ليزيل به الاحتجاج بأقوالهم في كل ما هو حجة عليه، وأعظم من هذا كله كونه يدَّعي أن الرسول ﷺ قد مات قبل إكمال الدين، وهو مناقض لقوله سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وليس بعد التمام إلا النقص.

إذا تم شيءٌ بـدنا نقضه توقع زوالاً إذا قيل تم

ثم إن هذا الأفاك الأثيم يرى أن كافة العلماء ومنهم الصحابة أنهم ليسوا على شيء، وكذا الفقهاء، فهو لم يبق بسلاطة لسانه أحداً من العلماء سالماً.

يمدون للإفتاء باعاً قصيرة وأكثرهم عند الفتاوى يُكذِّلك

ثم إنه استقر أمره على قول منكر وزور؛ وهو أنه يوجب على المسلمين كافة أن يخرجوا نساءهم وبناتهم إلى المجتمعات والشركات وسائر أمور الحياة، ففيه المخالفة لما يأمر الله به، فإن الله سبحانه يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقد اختصم علي وفاطمة عند رسول الله ﷺ فيما تزاوله فاطمة من أعمال البيت الذي شق عليها مزاولته، فحكم رسول الله على أن علياً عليه جلب ما تحتاج من خارج البيت، وعلى فاطمة خدمة داخل البيت من مهنة عملها وشأن عيالها ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. فهذا هو محض العدل والإنصاف الذي يقطع النزاع ويعيد الخلاف إلى مواقع الإجماع.

إن تربية الأولاد مع كثرتهم ومزاولة خدمة البيت ليس من الشأن الهين، إذ إنه يذهب بطراوة المرأة ونشاط جسمها، حتى قيل: لن ينشأ عمر إلا وقد أكل عمرًا؛ أي من شباب أم الأولاد. يقول سبحانه: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الظريف، يأمر الله جميع نساء المؤمنين الحرائر العفيفات بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة الواسعة التي تشبه الرداء، بحيث تغطي بها جميع بدنها فلا تَبْقَى سوى عينها التي تبصر بها الطريق، ويعلم الناس أنها من الحرائر المصونات فيحترمونها لذلك، وهذا معنى ﴿يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

إن أشرف حالة للمرأة أن تكون قاعدة في قعر بيتها، ملازمة لعملها من خياطتها ونظافة بيتها وعيالها، لا يكثر خروجها؛ لأن ثقل الرجل جلال وكثرة الدخول والخروج مهانة، وربما يعرضها إلى التهمة، وإلى فتنها والافتتان بها، إن خرجت مختفية في هيئة رثة غير متطية تسلك المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق.

وقد أكثر هذا المحاضر من ترديد الكلام السخيف في شأن ستر المرأة وجهها وزعم أنه ينتج النقص في عقلها، وهو الناقص لا محالة، فإن ستر المرأة وجهها كان معروفًا في زمن الصحابة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الإماء المملوكات إذا خمرن وجوههن، ويقول: لا

تشبهن بالخرائر، مما يدل على أن الخرائر زمن الصحابة قد تعودن ستر وجوههن بالخرار، فمنهن من تضع النقاب ومنهن من تضع البرقع كما قيل:

إذا بـارك الله في ملبس
فلا بـارك الله في البرقع
يريك عيون المهامسبلاً
ويكشف عن منظر أشنع

لأن عندهم أن المرأة الجميلة بلبس البرقع والنقاب تكون غير جميلة إذا خلعتة، ولهذا يقولون في المثل: كل بطالة بطالة يعنون به: أن كل امرأة جميلة بلبس النقاب أو البطولة تكون غير جميلة إذا كشفتها، وقالت عائشة أم المؤمنين: كنا في سفر الحج مع رسول الله ﷺ فكشف وجوهنا في الخلاء، فإذا مر بنا أحد من الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها.

ثم إن النظر إلى محاسن المرأة هو سهم من سهام إبليس كما ثبت بذلك الحديث، فمن نظر إلى محاسن المرأة ثم صرف بصره عنها أورثه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه؛ لأن أكثر الحوادث مبدؤها من النظرة، فالنظرة تكون في مبدئها نظرة، ثم تكون خطرة في القلب، ثم تكون خطوة بالرجل، ثم تكون خطيئة. وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «العين تزني وزناها النظر، والرجل تزني وزناها الخطوة، والقلب يتمنى ويشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه». ويرحم الله نساء الأنصار لما نزل قوله سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. فسرهما ابن عباس بما ظهر منها من وجه وكفين، وفسرها ابن مسعود بأطراف الثياب، لهذا عمدت نساء الأنصار إلى الكثيف من الثياب فشققنها على رؤوسهن فخرجن وهن لا يعرفهن أحد من التستر. إن نساء المسلمين منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى يومنا هذا وهن يشهدن الصلاة مع الرجال، لكنهن بمعزل عنهم، لقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»^(١) وكان الزبير بن العوام زمن فتنة الصحابة في موقعة الجمل وصفين يجب من زوجته أن تصلي في بيتها

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر.

لكنه يتحاشى النهي حذراً من معصية رسول الله ﷺ، فرأى من حيلته أن يقف بطريق أسماء - زوجته- لاصقا جنبه بالجدار، فخرجت أسماء لصلاة العشاء، فتقدم إليها وجسها باللبس فصرخت ثم رجعت إلى بيتها، ولما انتهت صلاة العشاء جاء وسأل أسماء لم لم تخرج للصلاة؟ فقالت: نعم كنا نخرج والناس ناس وقد انقلب الناس أبالس، وهذه سياسة حكيمة. حتى إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل لمن باباً في المسجد لا يدخل ولا يخرج منه إلا النساء، من حرصه على صيانتهم، وكذلك كانت النساء يجاهدن مع الرجال وكانت هند زوجة أبي سفيان وصويجاتها معهن سيوف وخشب خلف الرجال يزجونهم إلى ساحة القتال في معركة القادسية، وربما شجعن الرجال بشيء من الشعر، فكنن لا يمكن أحداً من الرجال ينصرف عن القتال إلا زجرته وصحن به، وغزت أم حرام بنت ملحان مع زوجها عبادة بن الصامت القسطنطينية فسقطت عن دابتها فماتت رضي الله عنها، ونساء المسلمين يشتغلن مع أزواجهن في الحرث والزرع وغرس الأشجار المتنوعة وتربية الحيوانات وأقلها الدجاج، فما دخل رسول الله ﷺ بيت أحد من الفقراء إلا أمر باقتنائهم الدجاج.

إن هذا المحاضر الضال يريد منا شيئاً من التكشف العمومي للنساء حتى يتمتع بشهوته بالنظر إليهن، يريد بذلك الفتنة نظير إخوانه من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿لَا يَأْتُونَكُمُ حَبَالًا وُدُّوْا مَا عَنَيْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]. والمنافقون في هذا الزمان هم أشر من المنافقين الذين نزل فيهم القرآن؛ لأن أولئك يخفون نفاقهم وهؤلاء يظهرون. إن الله سبحانه أمر في كتابه بغض البصر لكونه رائد الفرج، فقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فهذا والله الخطاب اللطيف والتهذيب الظريف؛ إذ إنه من المعلوم عند الخاص والعام أن المرأة إذا دخلت في سلك الأعمال مع الرجال فإنها لن تخلو من الانفراد وحدها، ولن تخلو من صديق ينفرد بها في مكان

خالٍ فيقع المحذور، وما خلا رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما، ولهذا حرم رسول الله ﷺ سفر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم.

إن الرجال الناظرين إلى النساء
مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها
أكلت بلا عوض ولا أثمان

فهذا هو ما يبغيه هذا المحاضر من نسائنا، وإن أراد فتنة أبنائنا.. أبنائنا، إن هذا الرجل الأفاك قد بالغ بجد وجهد إلى أن تخرج النساء الخفريات التقيات إلى الشوارع والأسواق، والمشاركة في العمل في الشركات حتى يكنَّ بمثابة قطعان من البقر، تكشف المرأة يديها إلى المرفق ورجليها إلى نصف الساق، وتمشي وهي متعطرة بالطيب وحاسرة الرأس وعليها الأصباغ والزينة من الحلي، وهذا هو غاية ما يتمنى هذا الكاتب ويدعو إليه بنات المسلمين، وهو غاية في السفه والفساد.

وقد أجاز الشرع الحنيف كشف الوجه عند الحاجة؛ كحالة الشهادة عليها أو القضاء، أو في حالة نظر الخاطب إليها، فقد أمر النبي ﷺ بذلك وقال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١). وقال لرجل خطب امرأة: هل نظرت إليها؟ فقال: لا، فقال: «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(٢) - أي يؤلف - وقد أخذ بعض الأفاضل في هذه السنين العمل بهذه السنة، فمتى طلب الخاطب النظر إلى مخطوبته فإنهم يمكنونه من ذلك فيفتحون له الباب ويسهلون له الجناب، فيدخل إليها وهي جالسة مع أمها، فتقوم المخطوبة فتصب إلى خطيبها القهوة، ثم ينصرف راغباً أو راهباً، أما قول بعض الفقهاء: ولا بأس بكشف وجهها عند أمن الفتنة. فهذا قول معقول ومقبول، فالعفيفة المصونة متى صمد الشاب لرؤيتها فصرفت بصرها عنه فإن هذا عين الصواب، وحسبنا تنويه القرآن بفضيلة غض البصر من الرجل ومن المرأة. أما المرأة الكبيرة التي انقطع عنها حيضها فقد أبيع لها أن تكشف وجهها

(١) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث المغيرة بن شعبة.

وتلقي عنها الثياب المحتشمة مثل العباءة والثياب الزائدة على الدَّرَاعَة، وتمشي مع الناس بدراعة وخمار مع اجتنابها للزينة وما يدعو للنظر إليها، فإن لكل ساقطة لاقطة، يقول سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]. وفي الختام فقد أشار بعض الأصحاب عليّ في شأن هذا الكاتب قائلاً: إن كلامه ساقط عند كل أحد لأنه عديم علم، وعديم عقل، وعديم أدب، وكل هذه الأوصاف منطبقة عليه ومعروفة من حشو كلامه، وإنه لا يستحق الرد عليه، فأجبت به بأن الباطل لا يقوى إلا في حالة رقدة الحق عنه، وأن ردّ الباطل بالحق هو مما يقلل فشو الباطل وعدم انتشاره، وردنا هذا هو من العلم النافع الذي يُرجى أن ينتفع به كل من سمع به، وسبحان من لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وفي الختام فإنه لو لم يكن عندنا في هذا الموضوع سوى قوله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. لكفانا، فقد أمر الله نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو الملحفة يشبه الرداء أو يشبه العباءة تضعه المرأة فوق خمار رأسها، فإذا مر بها أحد من الأجنبي سدلته على وجهها بحيث لا تبقي من وجهها سوى العين التي تبصر بها الطريق، ويعلم الناس بأنها حرة فيحترمونها، وهذا معنى البرقع والنقاب كما في شعر الخفاجي في معشوقته ليلي الأخيلية حيث قال:

وكنت إذا ما زرت ليلي تبرعتُ
وقد رآبني منها الغداة سفورُها

وذلك أنها لم تسفر بوجهها إلا في حالة غضبها عليه حين زارها والناس حاضرون ينظرون إليه، فأرادت إبعاده عنها، وقد عرف ذلك، وأنها إنما كشفت وجهها في حالة غضبها عليه.